

مادة (٢) : تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٥) من اللائحة المشار إليها نصها الآتي :
وذلك في مقابل سداد رسم سنوى مقداره (٥) خمسة ريالات .

مادة (٣) : يستبدل بنص المادة (١٣) من اللائحة المشار إليها النص الآتي :

مادة (١٣) : يلتزم صاحب السيارة أو سائق السيارة بتفريغها في الموقع الذى تحدده البلدية لهذا الغرض ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة على النحو الآتى :

أ - سيارة شحنتها أقل من (١٠٠٠) ألف جالون ٢٠٠ بيسة .

ب - سيارة شحنتها أكثر من (١٠٠٠) ألف جالون

وأقل من (٢٠٠٠) ألفى جالون ٥٠٠ بيسة .

ج - سيارة شحنتها أكثر من (٢٠٠٠) ألفى جالون ريال واحد

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١م .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠١م

قرار وزارى

رقم ٢٠٠١/١٨١

باستصدار الترخيص البلدى

لمسكرات العمال

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تلتزم المنشآت التي ترغب في إقامة معسكرات للعمال باستخراج تصريح بلدى قبل البدء فى إقامة تلك المعسكرات .

مادة (٢) : تتقدم المنشآت إلى البلدية المختصة للحصول على التصريح البلدى المنصوص عليه فى المادة (١) ويحصل فى مقابل إصدار التصريح المشار إليه رسماً يحدد على النحو الآتى :

أ - معسكر للعمال لا يقل عددهم عن (١٥٠) مائة وخمسون عامل (٢٠) عشرون ريالاً .

ب - معسكر للعمال لا يقل عددهم عن (١٠٠) مائة عامل (١٥) خمسة عشر ريالاً .

ج - معسكر للعمال يقل عددهم عن (١٠٠) مائة عامل (١٠) عشرة ريالات .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً فى المخالفة الأولى والثانية ، وعند تكرار المخالفة توقع غرامة مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة ريال أو السجن لمدة شهر أو بالعقوبتين معاً .

وفى حالة المخالفة المستمرة تفرض غرامة مقدارها (٥) خمسة ريالات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٥٠) خمسين ريالاً أو السجن لمدة شهر أو بالعقوبتين معاً .
وذلك كله مع عدم الإخلال بحق البلدية فى إزالة معسكر العمال على نفقة المخالف .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ أغسطس ٢٠٠١ م .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوى

وزير البلديات الاقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر فى : ٢٤ من ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٦ من يونيو ٢٠٠١ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٩٩)
الصادرة فى ١٥/٧/٢٠٠١ م